${f A}_{/71/281}$ لأمم المتحدة

Distr.: General
3 August 2016
Arabia

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون البند ٦٩ (ب) من حدول الأعمال المؤقت* تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٥ و ١٨/٢٥.

.A/71/150 *





تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مو جز

يسلّط هذا التقرير الضوء على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويدق المقرر الخاص في تقريره ناقوس الخطر منذراً بتصاعد العنف الذي يتعرضون له وتفاقمه. ويقدم المقرر الخاص توصيات إلى مختلف أصحاب المصلحة من أجل عكس مسار هذا الاتجاه المقلق والتمكين لهؤلاء المدافعين وحمايتهم، لصالح بيئتنا المشتركة وتنميتنا المستدامة.

المحتويات

| الصفحة | | |
|---------|---|---------|
| ٣ | مقدمة | أولا – |
| ٥ | الإطار المعياري | ثانيا – |
| ١١ | بيئة معادية | - ثالثا |
| ١٦ | الأسباب الجذرية للانتهاكات | رابعا – |
| ١٦ | ألف – الاستبعاد واختلال توازن القوى | |
| ١٨ | باء – تبضيع البيئة وأمْوَلتها | |
| ١٩ | جيم – الفساد والإفلات من العقاب | |
| ۲. | دال - جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأكثر عُرضة للخطر | |
| 7 7 | تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية | خامسا – |
| 7 7 | ألف – تعزيز الموارد والقدرات | |
| 70 | باء – تدعيم بيئة آمنة وتمكينية | |
| ۲۹ | جيم – زيادة الدعم الإقليمي والدولي | |
| ٣٢ | استنتاجات وتوصيات | سادسا – |
| ٣٢ | ألف – استنتاجات | |
| | . 1 | |

16-13450 2/37

أو لا - مقدمة

1 - يخصّص هذا التقرير للنشطاء البواسل الذين يتحدون المخاطر المحدّقة بحم ويدافعون عن حقوق مجتمعاتهم في التمتع ببيئة صحية آمنة ومستقبل مكفول الكرامة والاحترام، ويذودون عن أراضيهم وسبل عيشهم التقليدية. إنه ينطقون بالحق في وجه القوة، ويُغتالون بدم بارد. وقد حدث ذلك في هندوراس، بمقتل ناشطة المحلس المدني للمنظمات الشعبية ومنظمات الشعوب الأصلية في هندوراس، البيئية المعروفة بيرتا كاسيرس وزميلها نيلسون غارسيا اللذين أرديا في عمليتين متعاقبتين في آذار/مارس ٢٠١٦ لمعارضتهما تشييد سدود كهرومائية في حوض نهر غوالكاركو المقدس (۱۱). ويتكرر وقوع هذه المأساة بشكل مألوف في الفلين، حيث قُتل مدافعون عن الشعوب الأصلية يذودون عن شعب المانوبو في ميننداو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وظل المدافعون عن الحقوق البيئية وحقوق الشعوب الأصلية يتعرضون للاعتداء والقتل في ماتو غروسو دو سول بالبرازيل، ولم ينته إفلات الجناة من يتعرضون للاعتداء والقتل في ماتو غروسو دو سول بالبرازيل، ولم ينته إفلات الجناة من العقاب (۱۳). وفي جنوب أفريقيا اغتيل المدافع البارز سيخوسيفي راديبي في مترله في ٢٢ القال التعدين في زولبيني (١٠٠٥ من النشطاء البيئين أسبوعياً (١٠٥ من عدل عام ٢٠١٥ كان القتل يردي في المتوسط ثلاثة من النشطاء البيئين أسبوعياً (١٠٥ .٠٠ كان القتل يردي في المتوسط ثلاثة من النشطاء البيئين أسبوعياً (١٠٠٠).

٢ - ويدق هذا التقرير ناقوس الخطر إزاء المعدل المروع للقتل والتهديدات والمضايقة والترهيب الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية. ويود المقرر الخاص تبليغ الدول الأعضاء بأن قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ليس إلا قمة حبل الجليد.

⁽۱) انظر العناوين الإلكترونية التالية: ?www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx? انظر العناوين الإلكترونية التالية: ?www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID و NewsID=19864&LangID=E www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19805 و LangID=E.

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16481 : انظر العنوان الإلكتروني التالي: (٢)

⁽٤) رسالة موجهة إلى جنوب أفريقيا (ZAF1/2016) مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

⁽٥) منظمة الشاهد العالمي، السير في أرض محفوفة بالمخاطر (٢٠١٦). وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: /www.globalwitness.org/fr/reports/dangerous-ground.

ويهيب بالدول أن تتصدى لهذا الاتجاه المزعج نحو تزايد العنف بحق هؤلاء البواسل من أفراد وبحموعات، ممن يجاهدون ذوداً عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي وتعزيزها، وترهيبهم ومضايقتهم وشيطنتهم. وتحدف الملاحظات والتوصيات التي يقدمها إلى كسب قدر أكبر من الاعتراف بالدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وتزويدهم بحماية أفضل وتمكينهم من الاستمرار في ممارسة أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان.

٣ - ويقع على الدول واحب احترام حق كل شخص في تعزيز وحود البيئة الآمنة النظيفة الصحية المستدامة، الضرورية لكفالة التمتع بالنطاق المترامي لحقوق الإنسان. ويقع على الدول واحب مواز لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من الانتهاكات التي تقترفها الدول والجهات من غير الدول. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشير أيضا وبشكل واضح إلى واحب مؤسسات الأعمال ووسائط الإعلام وسوى ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول في إبداء الاحترام لالتزامات حقوق الإنسان والنأي عن المشاركة في انتهاكها أو في اقترافها. ومن هنا، يساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء العدد المخيف لحالات القتل والعنف، الذي يعطي من دون شك صورة أهون من النطاق الحقيقي للتهديدات والمخاطر المتربصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٤ - إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية شرط جوهري لحماية البيئة وحقوق الإنسان المعتمدة عليها. وقد توصل المجتمع الدولي في عام ٢٠١٥ إلى توافق في الآراء حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تضع مجموعة من الأهداف الجديدة وترسم خريطة للطريق، تبتغي تحقيق مستقبل أكثر استدامة ورخاء وإنصافاً. ويتصل عدد من هذه الأهداف مباشرة أو بشكل غير مباشر بالبيئة وباستخدام الأراضي. غير أن هذا المستقبل وتلك الأهداف لن يكون مآلهما إلا الفشل إذا لم يتمتع الأفراد والجماعات المرابطين على خط المواجهة دفاعا عن التنمية المستدامة، بالحماية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٥ - ويشدد المقرر الخاص على أن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتهم يدخل في مسؤولية المجتمع الدولي والدول، خاصة وقد ولدت خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ آمالاً عراضاً لدى المجتمع المدني. ويتمنى أن يسهم تقريره في توجيه خطى جميع أصحاب المصلحة في جهودهم المقبلة لتنفيذ هذه الأهداف وسواها من الأهداف المهمة، مع تذكيرهم بأن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية شرط حاسم لحماية بيئتنا وحماية جميع حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى.

16-13450 4/37

المنهجية

7 - يعتمد المقرر الخاص في تقريره على مصادر أولية وثانوية للمعلومات. ولكي يتسين له التشاور مع نطاق واسع من الجهات الفاعلة، وجّه نداءً عاماً لتزويده بمدحلات بشأن موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (٢) كما التمس تقديم تقارير عن طائفة من المسائل تمس التهديدات والتحديات التي يواجهو لها من حراء عملهم؛ والأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه التهديدات والتحديات؛ والجهات الفاعلة المحددة التي تلعب دوراً في هذا الخصوص؛ والتدابير الفعالة المتخذة من أجل التغلب على هذه التحديات. ونتيجة لذلك، تقيراً من الدول ومن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. واعتمد المقرر الخاص أيضاً على سبع مشاورات إقليمية أجراها مع المدافعين (انظر واعتمد المقرر الخاص أيضاً على سبع مشاورات إقليمية أجراها مع المدافعين (انظر هماعات من المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (٧). واستعرض المقرر الخاص في يومي التقارير المتعلقة بالموضوع صادرة عن المجتمع المدني. وفي الختام، عقد المقرر الخاص في يومي عن حقوق الإنسان البيئية.

ثانيا - الإطار المعياري

٧ - لأغراض هذا التقرير، يشير تعبير "المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية" إلى الأفراد والجماعات الذين يسعون، بصفتهم الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة شاملة الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان. وتتداخل الحقوق في الأراضي والحقوق البيئية مع بعضها البعض وتكون غالباً غير قابلة للانفصام. وعلى ذلك، يجري عادة وصف الفئتين العريضتين للمدافعين الداعين للحقوق المتصلة بالبيئة والحقوق في الأراضي والحقوق البيئية" أو والحقوق في الأراضي والحقوق البيئية" أو ببساطة بمسمى "النشطاء البيئيون" وحده. ويعرف هذا التقرير هؤلاء المدافعين مستعيناً بمسمى جامع هو "المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية" الذين يجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٦) انظر العنوان الإلكتروين التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Environmental.aspx.

⁽V) يمكن الاطلاع على المراسلات في التقارير السنوية للمقرر الخاص، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/AnnualReports.aspx أو في التقارير المتعلقة برسائل الإحساليات الخاصية، وهيم متاحسة في العنسوان الإلكتروني التسالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

حقوقهم في ممارسة حريات أساسية كالحق في التعبير وفي الخصوصية وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وبخصوص ممارسة الحق في حماية الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي، تشير أيضا المادة ١ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بما عالمياً - الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان - إلى إنه "من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطنى والدولى".

٨ – ويعرّف المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية قبل أي شيء آخر . ٦ يفعلونه. وهم ينعتون بهذا الوصف بسبب أعمالهم لحماية الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي. وقد يعمل هؤلاء كصحفيين أو نشطاء أو محامين يفضحون التدمير البيئي أو انتزاع الأراضي ويعترضون عليه، وهم غالباً أناس عاديون يعيشون في أغلب الأحيان في قرى أو غابات أو جبال نائية، وقد لا يدركون ألهم يتصرفون كمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وفي حالات كثيرة أخرى يكونون قادة في الشعوب الأصلية أو أفراداً في مجتمعات يدافعون عن أراضيهم التقليدية من الأضرار التي تجلبها المشاريع الكبيرة النطاق كمشاريع التعدين والسدود.

9 - وبسبب القيود على عدد كلمات الوثائق، وبالنظر إلى الأدبيات الغزيرة المتاحة عن الموضوع، سيبتعد المقرر الخاص في المقام الحالي عن الدخول في تحليل شامل للقواعد الدولية المختلفة لحقوق الإنسان البيئية؛ وسيكتفي بتحديد ملامح الإطار المعياري المنطبق. وفيما يتعلق بمجال الأنشطة التي يؤديها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، يتشارك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١، التي تشير إلى الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي تكون جميع الشعوب بمقتضاه حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي التصرف بثرواتما ومواردها الطبيعية. ويسلم الإعلان بمشروعية الدفاع عن الحقوق البيئية بإقراره "بالعمل القيم" الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في إزالة الانتهاكات بما فيها الانتهاكات المترتبة على "رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية".

• ١ - وتشير الولاية باستمرار إلى أن الحماية المسبغة على المدافعين بموجب الإعلان، غير مرقمنة بما إذا كان محور عملهم منصباً على الحقوق المدنية والسياسية أو على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر على سبيل المثال A/HRC/4/37) الفقرات YV-Y

16-13450 6/37

و A/HRC/19/55، الفقرات ٢٠-٦٦). وفي وقت قريب يعود إلى آذار/مارس ٢٠١٦ اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٢/٣١ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعيد التأكيد على الحاجة العاجلة إلى احترام العمل الذي يؤديه المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيزه وتيسيره باعتباره عنصراً حاسماً في إعمال تلك الحقوق، يما في ذلك من ناحية اتصالها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية.

11 - وتتجسد المسؤولية الأساسية للدولة في حماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي في المادة ٣ من الإعلان العالمي والمادتين ٦ (١) و ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُؤكد على هذا الالتزام أيضا في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى نحو خاص في مواده ٢ و ٩ و ١٢. وفي هذا الصدد يورد الالتزام سلباً وإيجاباً على حد سواء: فمن ناحية يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومن ناحية أحرى ينبغي لها أن تتصرف على النحو الواجب لمنع وتقصى انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها للعدالة.

17 – وقد أعيد تأكيد التزام الدولة بتوفير الانتصاف الفعال من الانتهاكات في المادة وقر أ) من العهد الدولي. ونصّت أيضاً المادة ومن الإعلان على حق المدافعين في الاستفادة من الانتصاف الفعال والتمتع بالحماية في حالة وقوع الانتهاكات. وتمثل التحقيقات الفورية غير المتحيزة في الانتهاكات المدعى بها، ومقاضاة مرتكبي الجُرم بصرف النظر عن مركزهم، وتوفير الانتصاف بما فيه التعويض المناسب للضحايا وإنفاذ القرارات أو الأحكام، إحراءات أساسية يجب اتخاذها لحماية الحق في الانتصاف الفعال. ويؤدي عدم اتخاذ هذه الإحراءات إلى ارتكاب المزيد من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، ويفضى إلى بيئة إفلات من العقاب (A/58/380، الفقرة ٧٤).

17 - ويشدد المقرر الخاص على أهمية حق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في المشاركة في تيسير الشؤون العامة واتخاذ القرار، وهو الحق المحسد في المادة ٢٥ (أ) من العهد الدولي والمادة ١٨ من الإعلان. ويشمل هذا الحق حسبما يَبينُ الحق في توجيه النقد إلى الهيئات والوكالات الحكومية المعنية بالشؤون العامة وتقديم المقترحات لتحسين أدائها، وتوجيه الاهتمام إلى أي جانب من حوانب عملها من شأنه أن يعرقل أو يعيق إعمال حقوق الإنسان. ويعيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وغيره من الالتزامات البارزة، تأكيد أهمية المشاركة العامة.

11 - كذلك، تضمن الصكوك الدولية التي تحمي حقوق سكان بعينهم حقهم في المشاركة. ويتحسد الالتزام بالتشاور من أجل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية بشأن التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تؤثر فيهم بشكل مباشر في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية (المادتان 11 و 11) وفي الاتفاقية المتعلقة بالشعوب والقبائل الأصلية لعام 11 (الاتفاقية رقم 11) لمنظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية على حق تلك الأقليات في المشاركة (المادتان 11 و 11).

01 - وترتبط مسألتا الشفافية والوصول إلى المعلومات ارتباطاً مباشراً بالحق في التماس المعلومات وتلقيها والتشارك فيها، المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي، فضلاً عن المادة ٢ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٤ من الإعلان على أنه تقع على الدول مسؤولية اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لزيادة فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوق الإنسان التي تخصهم، يما في ذلك من حلال نشر وإتاحة القوانين والأنظمة على نطاق واسع.

17 - وقد ذكر المقررون الخاصون السابقون في تقاريرهم أن العناصر الأساسية لضمان وجود بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية هي، اعتماد إطار قانوني ومؤسسي مُعِين؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وإتاحة سبيل اللجوء إلى القضاء؛ وإقامة مؤسسة وطنية قوية معنية بحقوق الإنسان؛ وتوفير سياسات وآليات فعالة للحماية؛ وكفالة احترام الجهات من غير الدول لعمل المدافعين ودعمهم؛ ووجود مجتمع نابض للمدافعين؛ إضافة إلى عناصر أحرى (انظر على سبيل المثال A/HRC/25/55).

۱۷ - وفي التقرير الذي قدمه في عام ۲۰۱۳ الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/25/53)، أبرز التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة المستقاة من الاتفاقات الدولية والهيئات المنوطة بتفسيرها. وتتضمن الواجبات ثلاثية الجوانب ما يلي: (أ) التزامات إجرائية على الدول، تتصل بتقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية وتيسير المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وإتاحة سُبل الانتصاف من الضرر البيئي؛ (ب) التزامات موضوعية على الدول باعتماد أطر قانونية ومؤسسية تحمي من الأضرار البيئية، بما فيها الأضرار التي تتسبب فيها الجهات الخاصة؛ (ج) التزامات متعلقة بعدم التمييز والتزامات أحرى للدول تتصل بحماية الفئات الموجودة في أحوال الاستضعاف، بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية.

16-13450 8/37

1 / - وفي حين يقع على الدول التزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ يتعين أيضاً على الجهات من غير الدول أن تحترم حقوق الإنسان بما فيها الحق في الدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي. ولا بد أن تحترم الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأحرى حقوق الإنسان على النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتحدف المبادئ التوجيهية إلى تنفيذ إطار الأمم المتحدة "لتوفير الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يستند إلى ثلاثة مرتكزات هي: واجب الدولة في توفير الحماية من الاعتداءات على حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان المتصلة بمؤسسات الأعمال (انظر 17/1/31) الفقرة ٢).

19 - وعلاوة على ذلك تقتضي المبادئ التوجيهية من الشركات تحديد وتقييم أي آثار فعلية أو محتملة أو غير مؤاتية على حقوق الإنسان، من خلال التشاور المجدي مع الفئات المحتمل تأثرها، كجزء لا يتجزأ من مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان. وينبغي الاضطلاع بتلك التقييمات للأثر ليس فقط عند بدء مشروع جديد إنما أيضا بصورة دورية طوال دورة حياة المشروع، وقبل إجراء أي تغييرات مهمة في السياق التشغيلي (انظر A/68/262).

7٠ - ويؤيد المقرر الخاص قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ بشأن إعداد صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بالشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان، ويعتقد أن مثل هذا الصك يأتي في وقته المناسب. ويحث المقرر الخاص الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ بموجب هذا القرار على النظر ملياً في مفاوضاته في الخطر المتزايد الذي تسببه أنشطة مؤسسات الأعمال للمدافعين عن حقوق الانسان البيئية.

71 - ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لأخذ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشألها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلق بها (اتفاقية آرهوس)، بنهج قائم على الحقوق، يتطلب من الدول الأطراف ليس فقط ضمان هذه الحقوق إنما أيضاً ضمان عدم معاقبة الأشخاص الذين يمارسولها أو

ملاحقتهم قضائياً أو مضايقاتهم على أي نحو^(^). ويشجع المقرر الخاص على انضمام عدد أكبر من الدول إلى الاتفاقية، بما يفضي إلى تنفيذ الحماية المزدوجة للبيئة ولحقوق الإنسان.

77 - ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح المفاوضات الجارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي في خصوص تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٠)، ويحث الأطراف على الإسراع بإبرام الاتفاق في ضوء إلحاحية الحالة، على النحو الذي يجري وصفه في الفرع التالي. ويحث اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ على صياغة صكوك مماثلة ملزمة قانوناً بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، عما في ذلك تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتمثل هذه الصكوك المتعددة الأطراف أداة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي للتحديات العديدة التي تواجه كوكبنا، من تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي إلى القضاء على الفقر. ومن شأنها أيضاً أن تضمن مُساعَلة الدول والشركات عن أي انتهاكات تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وأن تنشئ ضمانات فعالة تكفل إيلاء الاعتبار الكامل للمصالح المجتمعية عند اتخاذ القرارات البيئية.

77 - ولا بد أيضاً أن يعمل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية من أحل وضع حد للتهديدات والترهيب والعنف، الذي يُستخدم لتقليص التفاعل بين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد أعاد مجلس حقوق الإنسان في قراريه 7/٢٢ و ٢٤/٢٤ تأكيد حق كل شخص في الوصول غير المعاق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات. كما أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية") (HRI/MC/2015/6) التي أيدها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترمي إلى تعزيز الحماية التي توفرها هيئات المعاهدات للأشخاص الذين يواجهون الانتقام بسبب انخراطهم في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويحض المقرر الخاص المنظمات الدولية والإقليمية الأحرى ذات الصلة على السير على نفس المنوال وأن تضع سياسات وتدابير ترمي إلى منع ومجابحة أعمال الانتقام بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

16-13450 **10/37**

⁽٨) انظر العنوان الإلكتروين التالي: www.unece.org/env/pp/contentofaarhus.html.

⁽٩) انظر العنوان الإلكتروني التالي: http://negociacionp10.cepal.org/3/en.

ثالثا - سئة معادية

7٤ - مع تنامي الطلب العالمي على الموارد الطبيعية، أصبحت البيئة خط مواجهة جديد لحقوق الإنسان ولمستقبلنا المشترك. وفي بلدان كثيرة حول العالم، يرفع النشطاء والمحتمعات أصواتهم لمنع الإضرار ببيئتنا وتشجيع بدائل تحمي الكوكب من الدمار باتباع تنمية أكثر استدامة. ويسعى هؤلاء إلى إجراء حوار مجتمعي مجلإ وعاجل، وإقامة عالم يمكن أن يعيش فيه الناس في رخاء وكرامة، وتحظى الطبيعة بالحماية.

٢٥ – وفي منظور الكثيرين، يعتبر هؤلاء أبطالاً يذودون عن كوكبنا وعن حقوقنا. وهم ليسوا فقط احتصاصيون بيئيون أو نشطاء لحماية الأراضي، ولكنهم أيضا مدافعون عن حقوق الإنسان. غير أن معارضيهم يشيطنو لهم وينعتو لهم "بالمعادين للتنمية" أو "بغير الوطنيين". ويحدث ذلك، رغم أن غاية سعي هؤلاء المدافعين هو بلوغ مستقبل أكثر استدامة ورخاء وإنصافا، وهو هدف يتشاطره المجتمع الدولي على نحو ما عبر عنه اعتماد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠.

77 - ورغم أن العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية يدخل في مجال حقوق الإنسان، فألهم يواجهون يومياً عنفاً وانتهاكات متزايدة لحقوقهم. وغالباً ما يُعاملون كأعداء للدولة، وفي أغلب الأحيان يُستهدفون للاغتيال (١٠٠). ويشير النطاق الذي بلغته عمليات القتل إلى أن ثمة أزمة عالمية حقيقية ناشبة.

77 - وبصرف النظر عن صعوبة وضع صياغة كمية لجمل الحالة، أمكن قطع خطوات واسعة سريعة في كشف الصورة الحقيقية للاعتداءات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وثمة تقرير كاشف يوثّق العدد غير المسبوق لعمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية التي بلغت ١٨٥ عملية على نطاق ١٦ بلداً خلال عام ٢٠١٥ (١٠١). ودلالة الزيادة الحاصلة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ونسبتها ٥٩ في المائة هي أن متوسط عدد القتلى من المدافعين في سياق عام ٢٠١٥ فاق أسبوعياً ثلاثة أشخاص. وتمثل قطاعات التعدين والصناعات الاستخراجية (٢١ قتيلاً) وتجارة المحاصيل الزراعية (٢٠ قتيلاً) والسدود الكهرومائية وحقوق المياه (١٥ قتيلاً) وقطع الأخشاب (١٥ قتيلاً)، محركات رئيسية في عمليات القتل. وحسبما يفيد تقرير آخر، كانت أكبر مجموعة مفردة من قتلى المدافعين، عمليات القتل.

www.theguardian.com/global-development/2016/jun/05/world: انظـــر العنـــوان الإلكتـــروني التـــالي: -environment-day-protecting-activists-human-rights-issue

⁽١١) منظمة الشاهد العالمي، السير في أرض خطرة.

بنسبة ٤٥ في المائة من الإجمالي البالغ ١٥٦ قتيلاً في ٢٥ بلداً خلال عام ٢٠١٥، تتصل بالدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية(١٠٠).

16-13450 12/37

⁽١٢) المدافعون عن خط المواجهة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٦: أو قفوا قتل المدافعين عن حقوق الإنسان www.frontlinedefenders.org/en/resource- : العنوان الإلكتروي التالي: -publication/2016-annual-report

⁽١٣) انظر على سبيل المثال: مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق المشاريع الصناعية: ظاهرة إقليمية في أمريكا اللاتينية (٢٠١٦)، وهو متاح في العنوان الإلكتروي التالي: www.fidh.org/IMG/pdf/criminalisationobsangocto2015bassdef.pdf والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤ "لسنا حائفين!"، وهو متاح في العنوان الإلكتروي التالي: https://wearenotafraid.org/en/، والجمعية الدولية لأصدقاء الأرض: إننا ندافع عن البيئة، إننا ندافع عن حقوق الإنسان (٢٠١٤)، وهو متاح في العنوان الإلكتروي التالي: www.foei.org/wp-content/uploads/2014/06/We-defend-the-environment-we-defend-human-rights.pdf.

⁽١٤) المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة: ظل خطرة للخضرة، التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسالي: الإنسان البيئية والصحفيون في أوروبا (٢٠١٤)، انظر العنرون الإلكتروني التالي: www.article19.org/resources.php/resource/37608/en/a-dangerous-shade-of-green:-threats-to-environmentalhuman-rights-defenders-and-journalists-in-europe

⁽١٥) المدافعون عن خط المواجهة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٦، ص ٧.

⁽١٦) منظمة الشاهد العالمي: كم لا يرزال مطلوباً قتلهم؟ (٢٠١٥)، انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.globalwitness.org/documents/17882/how many more pages.pdf

⁽١٧) تقرير مقدم من هيئة الأنهار الدولية، حزيران/يونيه ٢٠١٦.

79 - ويشاطر المقرر الخاص المجتمع المدني ملاحظاته بوجود سمات مشتركة أحرى في عمليات القتل منها، الإفلات العام من العقاب الذي يمكن معه لمرتكبي هذه الجرائم الإقدام على ارتكابا، والنقص الفاجع في تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين للخطر، أو عدم فعاليتها. وفي كل بلد تقريباً من البلدان المتأثرة في أمريكا اللاتينية كان الفاعلون المنتسبون للحكومة والشركات متورطين في جرائم قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (١٨).

٣٠ - ويمثل اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية مجرد جزء من المشهد العام للعنف الذي يواجهونه. وتُظهر التقارير التي تلقاها المقرر الخاص أن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يواجهون صوراً عديدة للتهديد والعنف، يما في ذلك الاعتداءات العنيفة وتوجيه التهديدات لأسرهم والاختفاءات القسرية والمراقبة غير القانونية وحظر السفر والابتزاز والتحرش الجنسي، والمضايقة القضائية واستعمال القوة لفض الاحتجاجات السلمية. وترتكب الدولة والجهات من غير الدول هذه الانتهاكات، وتقع في سياق التوجه العام لوصم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وشيطنتهم ونزع الشرعية عنهم. وفي بعض البلدان تتماهى هذه التهديدات مع المناخ العام لتجريم عملهم، وبالأخص في سياق المشاريع الإنمائية الكبيرة النطاق (انظر A/68/262).

 77 وتشير التقارير أيضاً إلى أن معظم الأفراد والجماعات المعرضين للتهديدات، يدخلون في طائفة المعارضين لانتزاع الأراضي والصناعات الاستخراجية والاتجار الصناعي بالأحشاب والمشاريع الإنمائية كبيرة النطاق $^{(81)}$. وتعاني الهشاشة على وجه خاص مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية والعرقية (انظر $^{(81)}$ A/HRC/24/41 و $^{(81)}$ فهي الأشد تضرراً لأن الموارد المستغلة توجد عادةً في أراضيها؛ وهي تفتقر إلى الحماية القانونية رغم ما

⁽١٨) المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة: ظل مميت للخضرة: التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقسوق الإنسسان البيئيسة في أمريكا اللاتينيسة (٢٠١٦)، انظسر العنسوان الإلكتسروني التسالي: www.article19.org/data/files/Deadly shade of green A5 72pp report hires PAGES PDF.pdf

⁽١٩) انظر أيضا: منظمة الشاهد العالمي، بيئة قاتلة (٢٠١٤)، وهمي متاحة في العنوان الغلر أيضا: منظمة الشاهد العالمي، بيئة قاتلة (٢٠١٤)، وهمي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: (١٩) الالكتروني التالي: والمرصد الكندي للأنشطة التعدينية، أمن أجل المصلحة الوطنية؟ بحريم المدافعين عن الأراضي والبيئة في الأمريكتين، (٢٠١٥)، وهمو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: http://miningwatch.ca/publications/2015/9/21/national-interest-criminalization-land-and-environment-

⁽٢٠) انظر أيضاً التقرير المشترك لمنظمات المجتمع المدني المرفوع إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/reportcoalitionbusinesslandishr.pdf.

تبديه من معارضة قوية عالية الصوت؛ ولا يحوز كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية حجج ملكية رسمية للأراضي التي تقطنها؛ كما أن سُبل اللجوء للعدالة المتاحة لها محدودة.

٣٢ - وتعكس الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص الصورة القاتمة لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ففي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص بموجب ولايته ٣٧٠ رسالة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، منها ٢٤٣ (أي ٩ في المائة) تختص بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وقد حدثت زيادة طفيفة في عدد الحالات التي تمس المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، من ما إجماليه ٢٠١ حالات لي عدد الحالات التي تمس المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، من ما إجماليه ٢٠١ حالات (٧ في المائة) من محموع رسائل النصف الأول من هذه الفترة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ - أيار/مايو ٢٠١١) وعدده ٤٩٨ رسالة، إلى ما إجماليه ١٣٧ رسالة (١١ في المائة) في النصف الثاني من الفترة (حزيران/يونيه ٢٠١١ - تموز/يوليه ٢٠١٦).

٣٣ - وحلال الفترة الأحيرة، بعث المقرر الخاص برسائل تتعلق بعدد يبلغ ٤٣٣ من فرادى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، تعرضت حقوقهم للانتهاك من قِبَل الدولة (قوات الأمن أو الشرطة أو السلطات المحلية) ومن قِبَل الجهات من غير الدول (الشركات عبر الوطنية أو الجماعات شبه العسكرية أو الجريمة المنظمة أو شركات الأمن الخاصة أو وسائط الإعلام).

77 - واحتلت أمريكا اللاتينية وآسيا مصاف أشد المناطق عداءً للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وفي السنوات الخمس الأخيرة ومن إجمالي ١٣٧ رسالة، اختص ٤٨ في المائة منها بأمريكا اللاتينية التي مثّلت أشد المناطق خطورة. وكان واضحاً أن الداعين للحقوق في مواجهة الصناعات الاستخراجية والتعدينية وزراعات إنتاج زيوت النخيل وإزالة الغابات، هم الأكثر عُرضة للمخاطر (٢٧ رسالة). وتعلق العدد الأكبر من الرسائل بكل من هندوراس (١١) والمكسيك (١٠) والبرازيل (٩) وبيرو (٨). وفي السواد الأعظم من الحالات الميتة، كان الضحايا قد أبلغوا من قبل عن تعرضهم للتهديد والترهيب لكنهم لم يتلقوا القدر الكافي من الحماية رغم القرار المهم الذي اتخذته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (١٠)،الذي يؤكد واجب الدولة في احترام حقوق المدافعين وحمايتها وإعمالها، فضلاً عن إجراء تحقيقات حادة وفعالة في أي انتهاكات تقع بحقهم، على نحو يحول بالتبعية دون الإفلات من العقاب.

٣٥ - وتحتل آسيا المرتبة الثانية بين المناطق شديدة الخطورة، وقد شهدت زيادة في عدد الرسائل من ٢٥ رسالة (٣٦ في المائة) خلال الفترة الأولى إلى ٥٠ رسالة (٣٦ في المائة)

16-13450 14/37

⁽٢١) انظر: كاواس فيرنانديز ضد هندوراس؛ الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

خلال الفترة الثانية. وتلقت الفلبين والهند العدد الأكبر من الرسائل المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بعدد بلغ ٩ رسائل و ٨ رسائل، على التوالي.

٣٦ - وحسبما تفيد تقارير المجتمع المدني، المدعومة بالرسائل الموجهة من المقرر الخاص في السنتين الماضيتين، كانت البلدان الأشد خطورة على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية هي البرازيل وكمبوديا وكولومبيا وغواتيمالا وهندوراس والهند والمكسيك وبيرو والفلبين وتايلند. وثمة مؤشرات على أن بعض البلدان الأفريقية تواجه تحديات مماثلة، رغم أنها قد لا تكون موثقة أو معلن عنها بالشكل الكافي.

٣٧ - واستناداً إلى الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص في السنوات الخمس الأحيرة، يمكن للمرء أن يلاحظ رابطة واضحة بين الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومجال النشاط الذي يعملون فيه. وقد شهد قطاع الصناعات الاستخراجية أكبر عدد من الانتهاكات (٥ و رسالة)، فيما أشارت ٣٧ رسالة إلى الحقوق في الأراضي، مثل المنازعات الإقليمية والحق في أراضي الأسلاف؛ وأشارت ٢٧ رسالة إلى مشاريع التشييد من قبيل السدود الكهرومائية وأنابيب النفط والغاز وقنوات المياه. وشملت المجالات الأخرى التي تعرّض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية للتهديدات، السياسة الإنمائية ومصايد الأسماك وعمليات الإحلاء الإحباري والطاقة النووية والتلوث البيئي.

٣٨ - وبخصوص أنواع الانتهاكات، أشارت الرسائل إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية واجهوا درجة أكبر من الخطورة فيما يتعلق بتهديد سلامتهم البدنية (أكثر من ١٥١ عملية قتل موثقة حلال الفترة نفسها)، فيما تعرّض ٥٧ فرداً وخمسة مجتمعات محلية لاعتداءات مادية. كما تعرضوا للترهيب (٥٤ فرداً و ١٧ منظمة ومجتمع محلي واحد) والمضايقة (أكثر من ٣١ فرداً و ٨ عائلات و ٥ مجتمعات محلية و ٣ مجموعات). وتعرّض للحبس والاحتجاز التعسفي ما يربو على ٩١ من المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، فيما ألقى القبض على ٨٢ منهم جراء عملهم في مجال الحقوق.

٣٩ - إن اتساع نطاق الأعمال الانتقامية المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يحتجون على الأضرار البيئية المترتبة على مشاريع تمولها المؤسسات المالية الدولية، أمر يبعث على الانزعاج. وتكشف التقارير التي تلقاها المقرر الخاص عن ثغرات كبيرة بين الالتزامات المبداة بكفالة المشاركة والمساعلة، والحالة على أرض الواقع، وتشير إلى تقاعس جارف من حانب هذه المؤسسات في تقييم المخاطر والاستجابة بشكل فعال للأعمال الانتقامية. وقد وتّق أحد التقارير دراسات إفرادية في كولومبيا وإثيوبيا والهند وأوغندا

وأوزبكستان لعمليات انتقامية نُفذت في أشكال مختلفة (٢٠٠). وحسبما يفاد تعرض منتقدو المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الدولي للتهديد ولتكتيكات الترهيب والهامات جنائية لا تقوم على أساس. وتعرضت بعض النسوة للتحرش الجنسي أو لتهديدات جنسانية، أو لاعتداءات أو إهانيات، عندما خرجن عن صمتهن. وترد القوات الأمنية بعنف على الاحتجاجات السلمية، وتعتدي بدنياً على أفراد المجتمعات المحلية وتلقي القبض عليهم عسفاً. وفي حالات أخرى، تعرض المنتقدون أو أفراد أسرهم للوعيد بفقدان وظائفهم أو معاشهم. وفي بلدان كثيرة تحدث هذه الأعمال الانتقامية في إطار جهد أعم يبغي إلى شيطنة الناقدين و نعتهم بانعدام الوطنية أو ''بمعاداة التنمية".

• ٤ - ومن الجلي أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية باعثة على القلق. ويستدعي نطاق وكثافة ما يُرتكب بحقهم من عنف، اتخاذ إحراءات فورية. ولذلك، يدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي والمجتمعات الإقليمية والدول والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة الأحرى لأن تعتمد بشكل عاجل وعليي نهج عدم التسامح مطلقاً مع أعمال القتل والعنف التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وأن تستهل على الفور سياسات وآليات ترمي إلى تمكينهم وحمايتهم. كما يلاحظ أن منع التهديدات والأخطار التي تواحه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، لن يكون ممكناً عملياً إلا إذا فيهمت وجوهت بالكامل الأسباب والسياقات الكامنة وراء البيئة المعادية التي يعملون فيها.

رابعا - الأسباب الجذرية للانتهاكات

ألف - الاستبعاد واختلال توازن القوى

13 - أحد الأسباب الشاملة للمنازعات التي تدور حول الحقوق البيئية هو الاحتلال في توازن القوى بين الدول والشركات والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتنشأ المنازعات المتزايدة حول البيئة من جراء استغلال الموارد الذي لا يستجيب للشواغل والمطالب المشروعة للمجتمعات المحلية. وتتسم هذه المجتمعات بمشاشتها البالغة أمام الاستغلال والتجاوز، لألها تكون عملياً مهمشة ومستبعدة من عملية اتخاذ القرار. ويتخلل عدم تكافؤ القوى جميع عمليات اتخاذ القرار، بدءاً من المراحل الأمامية كالبت مثلاً في مدى استصواب المشروع، إلى مرحلة تنفيذه. وفي حالات كثيرة، مرحلة تصميمه ثم المراحل اللاحقة حتى الوصول إلى مرحلة تنفيذه. وفي حالات كثيرة،

16-13450 **16/37**

⁽٢٢) هيومان رايتس ووتش، تحمّل نتيجة محازفتك: أعمال الانتقام بحق ناقدي مشاريع مجموعة البنك الدولي، www.hrw.org/report/2015/06/22/your-own-risk/reprisals-against- وهو متاح في العنوان الإلكترويي التالي: -critics-world-bank-group-projects.

يُقصد باختلال توازن القوى تضييق حيز المشاركة المدنية المتاح حتى يكون بالمستطاع تكميم المعارضة التي تُبدى للمشاريع الإنمائية. وهو أيضا يتصل بقلة فهم الخصائص المتفردة للمجتمعات وانعزالها. وغالباً ما يعيش أصحاب الحقوق المتأثرين في مناطق ريفية منعزلة يضيق فيها سبيلهم للحصول على الخدمات الحكومية واللجوء إلى القضاء.

27 - ويعود لكثير من هذه المجتمعات، وبالذات مجتمعات الشعوب الأصلية، الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، كما يعود لها جميعا حق المشاركة الكاملة في المشاورات التي تدور حول مشاريع مقترحة يمكن أن تؤثر في أراضيهم وسبل عيشهم. ورغم الاعتراف بتلك الحقوق في قوانين دولية وإقليمية ومحلية عدة، لا يجري غالباً تطبيقها بشكل حدي، أو تقوم الشركات ببساطة بالتغافل عنها بالتواطؤ مع الحكومات. وتختار بعض الحكومات بشكل استراتيجي إنكار حقوق الشعوب التي لم تحدد "رسمياً" كشعوب أصلية. وتغفل عمليات التشاور أيضاً على نحو منتظم عن التصدي لاختلالات القوى داحل المجتمعات المحلية، تاركة فئات كالنساء والجماعات الإثنية تعاني العزلة نتيجة اتباع لهج المقاس الواحد المناسب للجميع.

27 - وعلاوة على ذلك، وفي حالات كثيرة، لم تقعد سلطات الدولة والشركات فحسب عن التشاور مع المحتمعات المتأثرة والتماس موافقتها، بل لجأت أيضاً إلى وصم المعارضين والانتقام من الناقدين وزرع الشك وتوليد مزيد من التراع في الأجل المتوسط إلى الطويل. وقد استمع المقرر الخاص إلى شهادات أبرزت انعدام الدعم الذي تقدمه الشركات وسلطات الدولة للتقييمات والمشاورات المتعلقة بالأثر البيئي القائمة على المجتمع المحلي، وهو الأمر الذي إن حدث يمكن أن يحد من تصاعد التراعات المحتملة.

23 - وتنطوي النّهُج الوقائية، بما فيها ضمان المشاركة المحدية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في جميع مراحل عملية اتخاذ القرار على أهمية حاسمة للتغلب على هذه التحديات. ولا بد أن تصاغ القوانين والعقود وتقييمات الأثر المترتب على حقوق الإنسان التي تجريها الدول والشركات بمشاركة نشطة من المدافعين والمجتمعات المحلية. ولا بد أن تتضمن أيضاً أحكاماً وتدابير بشأن الحقوق الإجرائية العائدة لهذه المجتمعات وهؤلاء المدافعين. ولا بد من إدراج هذه الأحكام في خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتقييمات الأثر البيئي واتخاذ القرارات المتصلة بامتيازات الأعمال وحيازة الأراضي.

ويتسبب نطاق الجهات التي تتطلع إلى الظفر من إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في مفاقمة المخاطر التي يتعرضون لها. و لم يجر وضع صياغة مفصلة الالتزامات

حقوق الإنسان الواقعة على عاتق جهات الأعمال على النحو الذي فصّلت به بوضوح بالنسبة للدول، كما أن ضعف النظام المتصل بواجب الشركات في احترام حقوق المدافعين يمثل أحد العوامل الكامنة وراء استضعافهم. وقد أبانت التقارير عن أن مؤسسات الأعمال متورطة في اعتداءات على حقوق الإنسان تتراوح بين تقييد الأنشطة المشروعة للمدافعين من أجل تقليص ممارستهم لحقوقهم، إلى الاعتداءات التي تشنها شركات الأمن الخاصة نيابة عن هذه الشركات. وعادةً ما تغفل خطط العمل الوطنية، إن وضعت، عن الإفادة بالكيفية التي تردع بها الدول الشركات المتورطة في مثل هذه الاعتداءات. وقد وضعت بعض الشركات استراتيجيات أو آليات للمسؤولية الاحتماعية، إما جاءت بلا أسنان تمنع وقوع الانتهاكات، أو ألها تُستخدم كمجرد أدوات دعائية من أجل تلميع الصورة العامة للشركة.

27 - وقد دلل عدد من خبراء الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأعمال على خو متكرر من منظور الأخلاق والأعمال على جدوى ضمان الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومشاور هم (٢٦)، ولا بد أن تبدي مؤسسات الأعمال الاحترام لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في إبداء احتلافهم ومعارضتهم لما تؤديه من أنشطة. ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ضمان امتناع الفروع التابعة لها وشركات الأمن الخاصة والمقاولين الذين يعملون باسمها عن إيذاء المدافعين وتقييد حقوقهم، وضمان عدم تورطها في توجيه تحديدات أو ارتكاب اعتداءات، وأن تتشاور من أجل الوقوف على الأثر السلبي على حقوق الإنسان المترتب على عمليات مؤسسات الأعمال وتخفيفه والانتصاف منه. ولا بد أن تتولى الدول التبليغ الواضح بالتزامات حقوق الإنسان الواقعة على عاتق مؤسسات الأعمال؛ وأن تقرنما بالحوافز للتوكيد على هذه المسؤوليات باعتبارها ممارسات فضلى للأعمال، فضلاً عن ردع الشركات التي ترتبط بالتهديدات الموجهة للمدافعين، في الداحل والخارج.

باء - تبضيع البيئة وأمْوَلَتها

27 - أدت المنافسة المستعرة على الموارد الطبيعية في العقود الأخيرة إلى نشوء صراعات احتماعية وبيئية متعددة في كافة أنحاء العالم. وتكشف الأزمة المعاصرة عن هشاشة بلدان الجنوب، التي أعطت أولوية لنماذج التنمية القائمة على الموارد في سبيل زيادة دخلها الوطني. وفي هذه البلدان، يأتي معظم الطلب على الموارد الطبيعية من بلدان الشمال. وفي عالم مسوس بالعولمة، أدى التطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إلى نشوء بيئة استعمارية جديدة

16-13450 **18/37**

http://us1.campaign-archive2.com/?u=97549cf8cb507607389fe76eb& انظر العنبوان الإلكتبروني التبالي: http://us1.campaign-archive2.com/?u=97549cf8cb507607389fe76eb.
id=6c8b3ea389&e=b9e5fa41cf

تفاقم من حدة الصراعات بين المحتمعات وجهات الأعمال. وتكمن في لُب هذه التراعات نُهُج لتحقيق التنمية تنطوي على اختلافات عميقة.

2. وتشير تقارير أحيرة إلى التعارض المتنامي بين ما يمكن اعتباره نهجاً قائماً على السلع الأساسية، تحدد فيه أولويات النمو الاقتصادي والأرباح في الأجل المتوسط؛ ونهجاً آخر قائما على الحقوق، يحبذ تحقيق مصالح السكان وكفالة الاستدامة (٢٠٠٠). وغالباً ما تواجه المحتمعات المحلية التي تعترض على مشاريع تهدد في الصميم سبل عيشها ووجودها، الوصم والاعتداءات من الدولة والشركات التي تنعتها "بمعاداة التنمية". غير أن مسعى هؤلاء المدافعين غالباً هو المحافظة على الموارد الطبيعية والتأكد من اتباع نهج كلي طويل الأجل لتحقيق التنمية، لا يجري فيه احتصار الأرض والماء والهواء والغابات إلى مجرد سلع قابلة للاتجار بها لا أكثر. إن تبضيع الموارد وأمولتها يؤدي غالباً إلى تحوين "القيمة" الحقيقية للبيئة، وتجاهل الأبعاد الاجتماعية أو الثقافية والتفاعلات المتشابكة للعناصر داخل النظم الإيكولوجية، وفيما بينها.

حيم - الفساد والإفلات من العقاب

93 - يكمن الفساد والإفلات من العقاب أيضاً وراء العدد المتنامي للتراعات حول استغلال الطبيعة والمشاريع كبيرة النطاق، لسبب يعود جزئياً إلى أن غالبية هذه المشاريع يحتاج إلى استثمارات مالية طائلة يمكن أن تسقطها في براثن الفساد. وتبرز هذه الحالة على نحو خاص في الدول التي تتسم الحوكمة فيها بالضعف وانعدام الشفافية، وهو ما يفضي إلى نشوء تواطؤ على حساب المنفعة العامة. وفي كثير من أحوال انتزاع الأراضي تغنم مؤسسات الأعمال والسلطات والموردون المحليون وأحياناً الجريمة المنظمة من الثغرات الموجودة في القوانين الناظمة لهذه الممارسات (٥٠٠).

• ٥ - وغالباً ما يكون الفساد عاقبة لانعدام الشفافية في هذه المشاريع. ويتجسد ذلك في تقييمات الأثر البيئي التي لا تُجرى بمشاركة المجتمعات المتأثرة ولا تتاح لها أو تكون ميسورة لاطلاعها، بسبب تعقد الوثائق أو اللغة المستخدمة فيها. لكن الحكومات تستخدم الشفافية كذريعة تضيق بها على المنظمات التي تعارض المشاريع الكبيرة النطاق. وعلاوة على ذلك، يؤدي التعقد الذي تتسم به هياكل وعمليات الكثير من المشاريع الإنمائية الكبيرة النطاق إلى صعوبة التعرف بوضوح على أصحاب المصلحة الذين يتسمون بتعددهم (المصارف

⁽٢٤) الجمعية الدولية لأصدقاء الأرض، ''إننا ندافع عن البيئة''؛ ومنظمة الشاهد العالمي، على أرض خطرة.

www.u4.no/publications/environmental-crimecorruption : انظـــر العنـــوانين الإلكتـــرونيين التـــاليين (٢٥) .www.globalwitness.org/fr/campaigns/environmental-activists/death-comrade

والشركات المجهّلة والمستثمرون الدوليون والموردون المحليون ومؤسسات التمويل وما إليها) أو على سلسلة المسؤولية عن ضمان تطبيق المُساءَلة على بعض ما يرتكب من الانتهاكات.

10 - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ لانعدام التحقيقات المستقلة العاجلة في الاعتداءات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، التي تُعزى عادة إلى قلة الموارد والفساد والتواطؤ بين مرتكبي الجرم. وتتقاعس الدول في جميع الحالات تقريباً عن ضمان مثول مرتكبي هذه الاعتداءات أمام العدالة وتطبيق الجزاء عليهم. ويعكس ذلك الحالة القائمة في بلدان كالبرازيل وغواتيمالا وهندوراس والفلبين، وهي أيضا حالة يمكن أن تديم مناخ الإفلات من العقاب وأن تبعث برسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية مؤداها عدم إمكان وثوقهم في نظام العدالة حتى يلتمسوا منه الانتصاف من الانتهاكات (٢٦).

٥٢ - وكمحصلة لذلك، باتت هذه الأسباب الدفينة ترتب آثاراً طويلة الأحل وتسهم في نشوء نظام ذي مسارين يطبق فيه القانون بمثابرة على صغار المزارعين أو الأقليات الإثنية أو الشعوب الأصلية الذين يعجزون عن إبراز حجج الملكية، بينما تستمر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المصالح التجارية وحلفاؤها فالتة من العقاب.

دال - جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأكثر عُرضة للخطر

٣٥ - يمثل المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية جماعة من أشد جماعات المدافعين تباينا في عناصرها. وتشمل هذه الفئة طائفة متنوعة من الأشخاص والخصائص والاتجاهات، من صغار المزارعين غير الحائزين لحجج الملكية، إلى المحامين والصحفيين البيئيين، ومن المنظمات غير الحكومية محكمة التنظيم إلى المجتمعات المحلية المعزولة للشعوب الأصلية. وفي حالات كثيرة يكون بعض من هذه الجماعات معانياً التهميش بالفعل. وفي أحوال عديدة لا تتيسر لها دائماً القدرة على تحدي القرارات في المحاكم أو أن يكون أمامها سبيل الوصول إلى وسائط الإعلام الجماهيري. ويُعزى تحميشها أيضا إلى طبيعة نضالاتها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وقد أصبح كثير منها مدافعاً عن حقوق الإنسان البيئية "بالصدفة" أو "بحكم الضرورة"، باتخاذ موقف ضد الظلم أو الأذى الذي يحيق ببيئتها. وربما يضخم ذلك من الضرورة"، باتخاذ موقف أو لوجود تدابير أو آليات أو منظمات للحماية يمكن أن تمد لها يد للذلك غير واعية لحقوقها أو لوجود تدابير أو آليات أو منظمات الريفية ذاقا إلى مضاعفة العون. ومن الممكن أيضاً أن تؤدي الطبيعة المحددة للمجتمعات الريفية ذاقا إلى مضاعفة العون. ومن الممكن أيضاً أن تؤدي الطبيعة المحددة للمجتمعات الريفية ذاقا إلى مضاعفة

16-13450 **20/37**

⁽٢٦) انظر، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

هشاشة هذه الجماعات، لأن هذه المجتمعات الريفية قد تكون واقعة مكانياً في مناطق نائية تفتقر إلى سُبل الوصول إلى شبكات الاتصال والدعم.

30 - ويمكن ربط كثير من الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ربطاً مباشراً بغلبة المجتمع الذكوري والتحيز الجنساني والعنصرية ورهاب الأجانب والتعصب القومي. وينطوي ذلك على أهمية في حالة المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي قد تكن معارضات للمشاريع الإنمائية كبيرة النطاق لكنهن تتحدين أيضاً عدم تكافؤ القوى النظمي والتمييز المتعمق الجذور في المجتمعات. وعادة ما تشككن في السيطرة الذكورية أو في العداء للمرأة التي قد توجد أحيانا في المجتمعات اللاتي تعشن فيها. كما تواجهن كناشطات التهديدات نفسها التي يواجهها المدافعون الآخرون، لكنهن تواجهن على الأرجح عنفاً قائماً على أساس نوع الجنس. وتظهر التقارير أن العنف الجنسي يُستخدم لإسكات المدافعات عن حقوق على أساس تحديدا(٢٠٠). وفي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال تأتي المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن طائفة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأشد عُرضة للتهديد بسبب طبيعة العمل الذي يقمن به في مجال حقوق الإنسان فضلا عن نوع جنسهن (٢٠٠).

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية عدداً من التحديات تشمل تحديات تتصل بالإبعاد عن المشاركة في عمليات التفاوض واتخاذ القرار، والتجريم المستخدم كاستراتيجية سياسية لردع مقاومتهن ونزع الشرعية عن عملهن؛ وحملات التشهير ضدهن في وسائط الإعلام؛ والتمييز والعنف بحقهن وحق أسرهن ومجتمعاةن وحركاةن المناصرة لحقوق الإنسان (٢٩٠). أما المدافعات عن الحقوق المنتميات إلى مجتمعات الشعوب الأصلية اللائي تتحدرن من أقليات إثنية أو عرقية أو تكن ذوات إعاقة، فيمكن أيضا أن تعانين من تمييز متعدد (٢٠٠). ومن الممكن أن يتقاطع نوع الجنس والمركز المتعلق أيضا أن تعانين من تمييز متعدد (٢٠٠).

⁽۲۸) صندوق العمل الطارئ لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها، أنماط التجريم والقيود على المشاركة الفعالة للمدافعات عن الحقوق البيئية والأراضي والطبيعية في الأمريكيتين (۲۰۱۵)، وهو متاح في المثنوان الإلكتروني التالي: http://media.wix.com/ugd/b81245_33bf16237c2847e2bb300f664356d424.pdf. والنساء تسدافعن عسسن الأرض، وهسو متساح في العنسوان الإلكتسروني التسالي: http://media.wix.com/ugd/b81245_72106e74f799442f8cca5e1c685700a6.pdf

⁽٢٩) تقرير مقدم من رابطة حقوق المرأة في التنمية.

[.]www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/reportcoalitionbusinesslandishr.pdf : انظر العنوان الإلكتروني التالي (۳۰)

بالانتماء للشعوب الأصلية والموقع الريفي وعوامل أحرى وأن يدفع إلى عزل الأفراد والجماعات والمحتمعات.

70 - وتواجه مجتمعات الشعوب الأصلية أيضاً أشكالاً متعددة للعدوان والعنف. وفي حالات محددة يستمد الإجحاف هم حسارته من عنصرية ووصم يكتسيان طابعاً مؤسسياً يؤدي إلى إنكار حقوق هذه المجتمعات. وتشير الملاحظة المستمرة لمسلك الجهات الفاعلة الخاصة كقطاع التجارة الزراعية وقطاع الصناعات الاستخراجية ووكالات إنفاذ القانون إلى ألما ترتكب بانتظام انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المنتمين إلى الشعوب الأصلية. وغالباً ما تغفل الخطط الإنمائية الوطنية عن إدراج نُهج وعمليات محددة من أجل مبئل عيشها وبيئتها. وفضلاً عن ذلك، تسهم الحواجز اللغوية، والعقبات التي لا تحصى في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وفرض نماذج للتشاور غير مُحبَّذة للشعوب الأصلية، في مضاعفة هشاشة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المنتمين إلى هذه الشعوب.

٥٧ - وفي هذا السياق، يدعو المقرر الخاص إلى اتباع نهج متعدد القطاعات يحيط بتباين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتنوعهم ويتفهم الأسباب الدفينة والأحوال المختلفة التي تجعلهم منكشفين على المخاطر والتهديدات.

خامساً - تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية

٥٨ - يعتمد وفاء المحتمع الدولي بالتزامه بحماية البيئة على التمكين للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويعتمد النهوض بالعمليات الراهنة للحوكمة الرشيدة بدوره على وجود بيئة آمنة وتمكينية لهؤلاء المدافعين.

90 - ولا بد أن تسهم ممارسات الحماية في تحقيق الاحترام التام لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتعزيز أمنهم. وقد حدد المقرر الخاص سبعة مبادئ تمثل قاعدة الأساس لممارسات الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان: فلا بد أن تكون قائمة على لهج الحقوق وشاملة وحساسة جنسانياً ومركزة على تحقيق "الأمن الكلي" ومتوجهة للأفراد والجماعات وتشاركية وم نة (A/HRC/31/55).

ألف - تعزيز الموارد والقدرات

7٠ - تبدأ الحماية الفعالة للمدافعين بالإقرار بأن لكل شخص الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وينطوي ذلك على أهمية خاصة في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، الذين

16-13450 22/37

قد لا يعرّفون أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو قد تكون هويتهم مرتبطة بشكل أوضح بمجتمعاتهم أو بالقضايا البيئية التي يدعون إليها. ويسلم المقرر الخاص بأهمية هذه الهويات الأخرى وينادي باتباع نهج غير استبعادي في تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. والواقع أن المدافعين يمكن، بل وينبغي، أن يستمدوا القوة من هوياتهم المتعددة المتداخلة. ومن المهم كذلك الاعتراف بأن إمكانية تسبب هذه الهويات في خلق مخاطر لبعض المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، يستوجب الاعتراف بموارد وقدرات المدافعين والسعي إلى التعامل مع الاحتلافات القائمة فيما بينهم.

71 - ويكتسي بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وغيرهم من الموجودين خارج الإطار العام لمجتمع المدافعين، أهمية حاسمة لحمايتهم ولحقوقهم. ولا بد أن تستند مشاركتهم المحدية في اتخاذ القرار على فهم كامل لحقوقهم. ويُعرب المدافعون أيضا عن تقديرهم للدعم التقني الذي يساعدهم في تحديد أبعاد التهديدات وأوجه الضعف على نحو أكثر فعالية، وصياغة خطط أمنية قابلة للتنفيذ من أجل مجاهة المخاطر.

77 - وتشكل مقاضاة مقترفي الانتهاكات طريقة مهمة لضمان المُساءَلة وتحقيق الانتصاف. وقد ساعد التقاضي عبر الوطني المنسق ضد مقترفي العنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في إماطة اللثام عن التواطؤ القائم بين عديد من مؤسسات الأعمال الدولية وأسهم في خفض الإفلات من العقاب. ومع ذلك فإن استخدام العمليات القانونية غالبا ما يتطلب خبرة تقنية وإلماماً بالأنظمة القضائية التي تكون مختلفة عن أنظمة مجتمعات المدافعين، لا سيما عندما تسير الإحراءات القانونية المعنية في مكان بعيد عن محل إقامتهم، في دولة الموطن للشركة عبر الوطنية، على سبيل المثال. وفي هذه الحالات يحتاج المدافعون مشورة قانونية ويحتاجون دعما مادياً ونفسيا متواصلاً من أجل تقديم المطالبات. ويعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالمبادرات التي تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عن طريق ربط المجتمعات المحلية بالمكاتب القانونية الدولية والمحامين الموجودين فيما وراء البحار (٢٦) ويعتزم أن يقدم الدعم الفعال لمبادرات العمل القانوني في هذا المحال.

77 - وبوسع الشبكات المحلية والإقليمية والدولية - أن تقدم الدعم الفعال لفرادى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومجتمعاهم عند تعرضهم للأخطار. وهي تتيح تبادل الممارسات الجيدة وتُظهر التضامن وتستقطب الموارد وتيسير سبل الوصول إلى الملاذات الآمنة للمدافعين المعرضين للتهديد. ويمكن أن تأخذ الشبكات مجموعة قواعد مختلفة الأشكال تتراوح بين الجمعية غير الرسمية المخصصة، إلى الاتحادات الدولية للمنظمات والشبكات العالمية للمدافعين العاملين على نفس القضايا. وبالنظر إلى طبيعة العمل الذي يؤديه المدافعون

www.edlc.org/our-work/providing-resources/resource-directory/ انظر العنوان الإلكتروبي التالي: /www.edlc.org/our-work/providing-resources/resource

عن حقوق الإنسان البيئية، ثمة حاجة ملحة لإقامة شبكات تجمع بين القواعد الأساسية المتداخلة المنخرطة في مجال العدالة البيئية، يما في ذلك اختصاصيو البيئة ودعاة المحافظة على البيئة ومجتمعات الشعوب الأصلية وحركة حقوق الإنسان.

75 - وفي أغلب الأحيان يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية حالات شديدة الخطورة، عندما يتعرضون لتهديدات تتوعدهم بالأذى البالغ أو تعرض حياقم ذاقا للخطر. ولكي يكون التدخل في هذه الأحوال فعالاً لا بد أن يكون مناسب التوقيت وأن تتيسر الاستفادة منه وأن تجري مواءمته مع ظروف المدافعين (A/HRC/31/55). وتنطوي المشاورة القانونية والتمثيل القانوني وتوفير الكفالات ورصد المحاكمات على أهمية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يُجرمون جرّاء أنشطتهم. ويجري بشكل متزايد استخدام المتنديات القانونية لإسكات المدافعين لا سيما أولئك الذين يعارضون المشاريع الإنمائية الكبيرة النطاق وتصرفات الشركات. ويتسبب استخدام دعاوى التقاضي الاستراتيجي ضد المشاركة العامة في إسكات أصوات المدافعين، وينجم عنه عملياً حرماهم من حقوقهم في حرية التعبير والمشاركة في الشؤون العامة. ويحتاج المدافعون إلى الدعم في دفاعهم ضد هذه الدعاوى، التي تكون أعباؤها المالية والنفسية من الضخامة عادة بالقدر الذي يربك المدافعين ويفض جمعهم.

70 - وفي حالات الطوارئ، يكون بوسع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الاستفادة من مبادرات مؤقتة ومنظمة لتغيير المكان. ويقدم عدد من الجهات منح الطوارئ المنافعين الذين يواجهون خطراً محدقاً. وأدت منح الطوارئ المنطوية على عمليات سهلة وسريعة لتقديم الطلبات وتوفير الاستحابة العاجلة لها، والتي أعطت المدافعين السلطة التقديرية في استخدام الأموال بطريقة تناسب أوضاعهم الشخصية، إلى مساعدة كثيرين من المدافعين على مواجهة التهديدات والاعتداءات. غير أنه فيما يتعلق بتغيير المكان وبمنح الطوارئ، قد تؤدي الخصائص المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية إلى عدم ملاءمة استخدام الأسلوب التقليدي في توصيل هذا الدعم: فالطابع القائم على أساس مجتمعي لعمل النشطاء البيئيين والنشطاء في محال الأراضي قد يجعل خيار تغيير المكان أقل استصواباً، كما أن الأفكار التقليدية بخصوص من يحق له التقدم للحصول على منح الطوارئ قد تجعله خياراً غير مناسب. ومن الحيوي أن يجري التشاور مع المدافعين أنفسهم بخصوص مدى ملاءمة التدخلات لأوضاعهم الشخصية، وإلا أدت بشكل غير مقصود إلى زيادة المخاطر الي تواجههم. ولا بد من قيام جميع الجهات بعمل إضافي لضمان وعي المدافعين للدعم المتاح لهم حالات الطوارئ.

16-13450 **24/37**

باء - تدعيم بيئة آمنة وتمكينية

المشاركة المحدية والشفافية والمساءلة

77 - ينبغي أن يتاح للأفراد والمجتمعات الحق في أن يقرروا بأنفسهم أولوياقم الإنمائية وأن يتحكموا في نمائهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينبغي على وجه الخصوص أن يشاركوا في تصميم وتنفيذ وتقييم الخطط والبرامج الإنمائية التي يكون لها تأثير مباشر عليهم. وليست المشاركة المحدية والمبكرة ببساطة محرد حق، إنما هي أيضا عنصر رئيسي في استراتيجية منع نشوب التوتر بين مختلف الجهات والحؤول دون ارتكاب العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، من حلال الإقرار بدورهم المشروع في اتخاذ القرار.

77 - ولا بد أن تبدأ المشاركة بانخراط المجتمعات المحلية في التخطيط للأجل الطويل. ولا بد أن تصاغ خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان وتقييمات الأثر البيئي والعمليات الرسمية الأخرى، من خلال عمليات تشاورية تتضمن المشاركة الواسعة.

7۸ - وينبغي للدولة والجهات من غير الدول أن تستقي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة بالأنشطة التي تجري على أرض تملكها أو تشغلها أو تستعملها. ويسلم المقرر الخاص بأن هناك مناقشة جارية حول ما يشكّل مثل هذه الموافقة، وما إذا كان قد حرى الوفاء بها في حالات محددة. ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية توجيهات بخصوص تطبيق هذا المبدأ على الشعوب الأصلية. غير أن ثمة حاجة أيضاً لمواصلة النقاش ووضع المعايير الدولية حول طبيعة هذا المبدأ وتطبيقه بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأخرى، وإقران ذلك بالتشديد المتحدد على تنفيذه من حالل الرصد والدعم من حانب المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

97 - وينبغي للدول أن تتصدى لتحد رئيسي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في ممارساتهم لحقهم في المشاركة وهو نقص الشفافية والمُساءَلة بالنسبة للدولة والجهات من غير الدول في اتخاذ القرار. ويحتاج حق المشاركة إلى سبيل للاطلاع على المعلومات، وعادة ما يناضل المدافعون من أجل الحصول على المعلومات بخصوص المفاوضات والاتفاقات التي تُبرم بين سلطات الدولة والشركات وتؤثر في أراضيهم وسبل عيشهم وبيئتهم المحلية. ويمكن أيضاً أن تكون أحكام السرية التي ترد في الاتفاقات بين الشركات والجهات التابعة للدولة على المعلومات، ولا بد لذلك أن يجري إحضاعها للاستعراض.

الإفلات من العقاب واللجوء إلى العدالة

٧٠ - يساور المقرر الخاص قلق بالغ بشأن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي ترتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وهي مسألة سبق له إثارتها في تقريره الأول المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/HRC/28/63). وهو يدرك بشدة أنه يجري عادة اتخاذ إجراءات قليلة، أو لا يجري اتخاذ إجراءات بالمرة - حتى عندما يودع المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية شكاوى رسمية حول الانتهاكات التي يتعرضون لها. ومن الأمور الحاسمة أن تحقق سلطات الدولة بسرعة في مثل هذه الحوادث وأن تكفل مثول مرتكبيها أمام العدالة. وفي الحالات التي ترتبط فيها هذه الحوادث بأنشطة الشركات، يكون من الأهمية البالغة أن تنظر فيها السلطات بدقة وأن تجري تحقيقاتها الخاصة لتحديد استحقاقية توجيه اللوم للعاملين في هذه الشركات أو لمقاوليها أو شركائها.

الأطر القانونية

٧١ - سعياً إلى إيجاد بيئة مفضية إلى الدفاع عن الحقوق، يلزم أن تستعرض الدول بانتظام كفاية القوانين والسياسات واللوائح التنظيمية وتدابير الإنفاذ لكي تضمن احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، وتمتُّع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بالحماية. وفيما يخص النقطة الأخيرة، صاغ المجتمع المدني قانوناً نموذجيا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٦)، يوفر توجيهات مفيدة بخصوص السمات التي يتعين توافرها في أي نظام وطني شامل للحماية.

٧٢ - وحسبما ذُكر أعلاه، فإن أحد الأسباب الجذرية للإساءات التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية هو عدم الاعتراف القانوني بالحقوق في الأراضي، وبالأخص بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المتأثرة بمرحلة ما بعد الاستعمار وبالتراعات والأسباب الأحرى للتشريد القسري. وينبغي للدول أن تسن قوانين تعترف بحق هؤلاء الأفراد وهذه المجتمعات. وبالمقابل، تحتاج الدول إلى استعراض وإلغاء القوانين التي تيسر استغلال الموارد الطبيعية، وتتسبب من ثم في قديد حقوق المتأثرين.

16-13450 **26/37**

⁽٣٢) قانون نموذجي للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم (حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وهو متاح في العنوان www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf .

الأعمال التجارية وإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان

٧٣ - يعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالالتزامات التي تبديها مؤسسات الأعمال باحترام حقوق الإنسان واحترام البيئة، والتي تعبّر عنها عادة في بيانات وسياسات عامة، وكذلك عن طريق اعتماد مبادئ توجيهية طوعية ومدونات لقواعد السلوك. وتضع مبادئ التعادل، على سبيل المثال، إطاراً يمكن أن تستخدمه المؤسسات المالية لتقييم وإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية والآثار التي تترتب على المشاريع، إضافة إلى الوفاء بالمعايير الدنيا لإيلاء العناية الواجبة (٢٣).

٧٤ – ورغم الأهمية التي تكتسيها هذه الالتزامات، لا تعد كافية في حد ذاتها. ويردد المقرر الخاص ملاحظات الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حول أهمية قياس الجهود التي تبذلها الدول والجهات من غير الدول في حماية الحقوق والانتصاف من الانتهاكات، حتى يمكن تعقب الفجوات القائمة بين الأداء والمساءكة، والإبلاغ عنها وتقييمها (٨/70/216).

٧٥ - ومن الممكن أن تمثل تقييمات الأثر على حقوق الإنسان أدوات مفيدة في إيلاء العناية الواجبة بحقوق الإنسان، إذا صُممت ونُفذت بشكل سليم. ويتعين أن تقدّر هذه التقييمات الآثار المحتملة المستقبلية والفعلية على حقوق الإنسان؛ وأن تتضمن مشاركة الأفراد والجماعات المتأثرة؛ وأن تقدّر الأخطار على أصحاب الحقوق وقدرة القائمين على أداء الواجب باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها(٢٠٠).

٧٦ - ولا بد أن توفر مؤسسات الأعمال توجيهات واضحة لعامليها ومقاوليها وشركائها بشأن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات في التعبير عن آرائهم وتنظيم الاحتجاجات السلمية وانتقاد الممارسات، من دون ترهيب أو انتقام. ولا بد أن تهيئ إجراءات واضحة بشأن تلقي الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك والرد عليها في وقت مناسب. وينبغي أن تشمل مراعاة العناية الواجبة لحقوق الإنسان تعقب الاستجابات وشرح السبل الي حرى بما تناول الآثار. وتحتاج مؤسسات الأعمال أن تقيم عمليات شفافة توفر الانتصاف من الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان.

⁽٣٣) انظر العنوان الإلكتروبي التالي: www.equator-principles.com/resources/equator_principles_III.pdf.

⁽٣٤) تتاح أطقهم وأدلة بشان تقييم الأثهر على حقوق الإنسان في العنوان الإلكتروني التالي: www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Guideto و https://hrca2.humanrightsbusiness.org/ www.bsr.org/reports/BSR_Human_Rights_Impact_Assessments.pdf و HRIAM.pdf

٧٧ - وفي بعض الحالات، وفّرت المصارف والمؤسسات المالية للشركات أموالا وحدمات ودعما تقنيا من أجل تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان ومنع حدوثها، مثل الحيازة غير السليمة للأراضي. ويرحب المقرر الخاص بالالتزام المتزايد الذي تبديه المؤسسات المالية بمبادئ من قبيل التمويل والإقراض والاستثمار المسؤول، ومن الممكن أن يؤدي استخدام المعايير البيئية والاحتماعية والإدارية في تقدير المخاطر وتقييم أداء الاستثمارات إلى تعزيز مُساءَلة الشركات.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٧ - باتت التوعية البيئية، على نحو يستحق الثناء، واسعة الانتشار على النحو الذي يجري التعبير عنه في المناهج الدراسية الرسمية للمؤسسات التعليمية وفي حملات التوعية الجماهيرية. ولا بد أن تقر هذه المبادرات التثقيفية بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في تحقيق الحماية البيئية. ومن شأن بناء الدعم الجماهيري للمدافعين من خلال التوعية أن يخدم وظائف وقائية وحمائية مهمة. ولا بد أن يكون التثقيف في مجال حقوق الإنسان متاحاً أيضاً لمسؤولي الحكومة والصحفيين وغيرهم من العاملين على القضايا البيئية والإنمائية. ويشجع المقرر الخاص على اتخاذ مبادرات أسوة بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة ببرنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، كما يؤيد دعوة اليونسكو إلى التوعية الشاملة والتمكينية حول البيئة التي ينخرط فيها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية كشركاء فاعلين.

٧٩ - ومن المهم كذلك أن تقوم الأفرع المختلفة الأخرى للحكومة بخلاف الوحدات التقليدية المسؤولة عن إنفاذ القانون بالاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في حماية البيئة. ولا بد أيضا أن تنخرط كيانات الدولة المسؤولة عن الأنشطة الأخرى بما فيها المتعلقة بالبيئة وتنمية الموارد والشعوب الأصلية، في حماية البيئة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتُحث الدول على إدماج لهج قائم على حقوق الإنسان في عمل وكالات حماية البيئة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة. ومن المهم أن يتاح لهذه المؤسسات ما يكفي من الحل النهوض بالحوكمة البيئية الفعالة.

جوائز حقوق الإنسان

٠٨ - تُعد الجوائز والمكافآت التي تُمنح للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وسيلة مهمة للفت الانتباه للعمل الذي يؤدونه والمخاطر التي يواجهونها. وتُمنح الجوائز على أساس إنجازاهم البيئية على وجه العموم، أو إنجازاهم المتعلقة بمخاطر محددة. وأحد الأمثلة على

16-13450 **28/37**

النوع الثاني جائزة غولدمان البيئية، التي تُمنح سنوياً للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من شتى أصقاع العالم (٥٠٠). وتساعد الجوائز أيضاً في بناء صورة المدافعين ومشروعيتهم والتعبير عن شواغلهم. لكن الجوائز ليست ترياقاً شافياً ولا بد من دعمها بتدابير قوية للحماية عن المدافعين المعرضين للخطر. وينبغي لهذه الجوائز، حينما يكون ذلك مستصوباً، أن تعبر عن التقدير لمجموعات المدافعين والمجتمعات، بدلاً من استفراد أشخاص لهذا الغرض.

حيم - زيادة الدعم الإقليمي والدولي

دور فرادى الدول

٨١ - بوسع التعاون الثنائي بين الدول أن يبني طاقة المؤسسات المنخرطة في حماية البيئة وحماية المبئية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وعلى سبيل المثال تقوم الوكالة السويدية للحماية البيئية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالعمل مع وكالات شبيهة في كينيا وكولومبيا ومنغوليا وموزامبيق من أحل إدماج لهج قائم على حقوق الإنسان في المؤسسات والعمليات البيئية.

٨٢ - لكن الاتفاقات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف بين الدول قد تؤدي عن غير قصد إلى زيادة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. فبعض الأحكام من قبيل الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمر - الدولة يمكن أن تعيق جهود الدولة في التشاور مع المدافعين. كذلك، يمكن للأحكام التقييدية أن تحد في المقابل من المعلومات المتاحة للمدافعين وأن تنتهك حقهم في المشاركة.

٨٣ - وتقوم الدول بدور مهم في رصد و هماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عن طريق بعثاقا الدبلوماسية في الخارج ومراكز التنسيق لحقوق الإنسان المدربة على الاستجابة لحالة المدافعين الذين يحدق بهم الخطر. ويتعين على الدول أن تبقي موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية على حدول أعمال المناقشات الثنائية والدولية، يما في ذلك عن طريق إثارة قضايا محددة تتصل بالمدافعين المعرضين للخطر من خلال الزيارات الرفيعة المستوى والحوار السياسي وتقديم الاحتجاجات و "الدبلوماسية الهادئة"، مستخدمة عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقديم توصيات إلى الدول بشأن حماية المدافعين، و دعم اتخاذ قرارات قوية في محلس حقوق الإنسان بخصوص حماية المدافعين ووضع وتنفيذ مبادئ توجيهية تتعلق بحمايتهم.

⁽٣٥) انظر العنوان الإلكتروين التالي: /www.goldmanprize.org

المنتديات الإقليمية والدولية

٨٤ - توفر المنتديات الإقليمية والدولية آليات مهمة لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والاستجابة لها. وقد أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مكتب المقرر المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يراقب حالة المدافعين، يمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية. وأتاحت اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إغاثة مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من خلال قرارات المحكمة و "التدابير الاحترازية" التي تطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات في الحالة التي يكون فيها المدافعون معرضين لخطر شديد. ويساور المقرر الخاص القلق بشأن تخفيضات الميزانية التي تواجهها اللجنة وما لها من أثر على مواصلة قدرها في رصد حالة المدافعين ودعمهم وحمايتهم في المنطقة.

٥٥ – وقدمت أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب توجيهات للدول في المنطقة، لا سيما بشأن المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يعارضون المصالح التجارية والإنمائية. ووفر كذلك المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة مساعدة إلى المدافعين الذين تحدق بحم الأخطار وأعان على صياغة المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، يمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية.

٨٦ - وينطوي على أهمية أيضا الحوار الأقاليمي بين المؤسسات الإقليمية باعتباره أداة مهمة لزيادة الوعي بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويشجع المقرر الخاص على توسيع نطاق الحوار، يما في ذلك النظام الإقليمي الجديد البازغ في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ضوء المخاطر العديدة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في آسيا.

التعاون الدولي في كفالة مثول مرتكبي الانتهاكات أمام العدالة

٨٧ - ليس الضرر البيئي وحده هو الذي يكتسي بُعداً عابراً للحدود. فبعض مرتكي الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يتخذون أيضاً طابعا دوليا. وعلى سبيل المثال، يمكن للشركات عبر الوطنية الموجودة في دولة ما أن توجه وتتحكم في الأذى الذي يوقع على المدافعين الموجودين في دولة أخرى. وفي حين يلزم وجوبا تعزيز الآليات الوطنية لضمان وضع حد للإفلات من العقاب محلياً، لا بد أن يتصدى المجتمع الدولي أيضا للبُعد العابر للحدود في هذه الانتهاكات، بوضع المعايير وزيادة التنسيق والمساعدة القانونية المتبادلة. وعليه أن ينظر في تطبيق الأطر القائمة للقانون الجنائي الدولي بما فيها الأطر المتصلة

16-13450 **30/37**

بالنشاط الإجرامي العابر للحدود، على مرتكبي الانتهاكات التي تُقترف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات المتأثرة.

٨٨ - ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذها الدول من أجل تنظيم الأنشطة التي تؤديها حارج الحدود الإقليمية مؤسسات أعمال توجد مقارها على أراضيها و/أو تخضع لولايتها القضائية. ويتضمن ذلك التزامات على الشركات بالإبلاغ عن أنشطتها عالمياً، ونظما قانونية تتيح الملاحقة القضائية للرعايا في أي مكان يرتكبون فيه جرائمهم.

المؤسسات المالية الدولية

7.4 - تؤدي المؤسسات المالية الدولية دوراً مهماً في توفير الدعم المالي والتقني للدول والجهات من غير الدول لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية حول العالم. وهي جهات فاعلة مهمة في ضمان إمكانية تعبير المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عن شواغلهم دون خوف من التعرض للانتقام. ويقع على المؤسسات المالية الدولية كحد أدني واجب التأكد من عدم إسهام أنشطتها في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو في مفاقمة هذه الانتهاكات، عما في ذلك ما يُقترف على يد المقترضين. وفي هذا الصدد يشاطر المقرر الخاص النداء الذي وجمهته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ أكثر من ١٥٠ من منظمات المجتمعات المدني إلى المؤسسات المالية الدولية لحثها على أن تضمن المشاركة المجدية الفعالة والمساعلة في استثماراقا، وأن تضمن إجراء تحليل دوري للبيئة التمكينية للحريات الأساسية على صعيدي الملد والمشروع (٢٠٠).

• ٩ - ويمكن للمؤسسات المالية الدولية، مثل مجموعة البنك الدولي أن تقوم بدور نشط في التأثير على الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص من أجل احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والعمل بشفافية وكفالة المساءلة عن أعمالها، والسعي إلى تحقيق مشاركة وتشارك مجديين من حانب المجتمعات المتأثرة فيما تؤديه من أنشطة. ويرحب المقرر الخاص بنظر فريق التفتيش التابع للبنك الدولي في ممارسة البنك، ويتطلع إلى المنشورات المقبلة بشأن الدروس البازغة في عدد من مجالات أنشطة البنك الدولي، يما فيها التقييم البيئي والشعوب الأصلية واشتراطات التشاور والمشاركة والإفصاح عن المعلومات. ويدعو المقرر الخاص إلى اعتماد سياسات وتدابير متضافرة لمنع ومجاهة الأعمال الانتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب تعاولهم مع المؤسسات المالية الدولية.

⁽٣٦) انظــر العنــوان الإلكتــرويي التــالي: -http://rightsindevelopment.org/?news=sign-on-statement-on-ifisparticipation-and-human-rights

91 - وتتضمن الممارسات الجيدة فيما بين المؤسسات المالية الدولية، مطالبة المقترضين تبليغ المتأثرين بالمشاريع عن الكيفية التي يجري بها متابعة تعقيباتهم على تصميم المشاريع وتنفيذها؛ وشجب ارتكاب أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدام نفوذها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين للخطر؛ وإنشاء آليات إشراف مستقلة للأنشطة والحالات التي تنطوي على درجة عالية لخطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

97 - يحتل المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية صميم مستقبلنا ومستقبل كوكبنا. وهم يؤدون دوراً حاسماً في ضمان استدامة التنمية وشمولها والتأكد من كولها غير تمييزية ونافعة للجميع ولا تتسبب في الإضرار بالبيئة. ويشدد المقرر الخاص على أن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتهم هو جزء لا يتجزأ من الحماية العامة للبيئة.

97 - وتعد المحافظة على حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أساسية لحماية البيئة والحقوق البيئية، كما أن منابتها تعود إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولن يكون بوسع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الدفاع بشكل سليم عن الحقوق المتصلة بالبيئة دون ممارسة حقوقهم في الاطلاع على المعلومات وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وضمانات عدم التمييز والمشاركة في اتخاذ القرار. ويقع على عاتق الدول واحب حماية هذه الحقوق، وكذلك حماية الحقوق في الدفاع عن حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن. وبالرغم من وضوح القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد، فإن تزايد العنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية حول العالم، بما في ذلك قتلهم، نذير بحالة أزمة على الصعيد العالمي.

95 - وينبغي للمجتمع الدولي والدول الاضطلاع بشكل عاجل بمسؤوليتهم في تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتهم. وقد ولدت الاتفاقات الدولية المعتمدة حديثا مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، سقفاً عالياً للتوقعات فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية حول العالم. لكن هذه الرؤية سيكون مآلها الفشل إذا لم يحظ بالحماية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات المرابطين على خط المواجهة دفاعاً عن التنمية المستدامة.

16-13450 32/37

90 - ويهدف هذا التقرير، بما فيه التوصيات الواردة أدناه، إلى توجيه جميع الجهات ذات الصلة في جهودها المستقبلية لتنفيذ التزاماتها. وعلينا أن نتذكر أن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ليس فقط أمراً حاسماً لحماية بيئتنا وحقوق الإنسان خاصتنا التي تعتمد على هذه البيئة، لكنه يمثل أيضا ضمانة للتأكد من أن تنميتنا في المستقبل ستكون أقل ميلاً لإثارة التراع وأكثر شمولاً وألها لن تترك أحداً يتخلف عن الركب.

باء - توصیات

97 - سعياً إلى عكس المد الحاصل في تدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، يود المقرر الخاص أن يطرح مجموعة من التوصيات لعناية مختلف أصحاب المصلحة. وهو يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى القيام علنا وعلى وجه السرعة باعتماد لهم عدم التسامح مطلقاً مع حالات القتل وأعمال العنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والشروع على الفور باستهلال سياسات وآليات لتمكينهم وحمايتهم. ويناشد المقرر الخاص أيضا جميع الجهات القيام بشكل أكثر منهجية بتوثيق المعلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين للخطر، وبالأخص في البلدان الباعثة على القلق، من أحل دعم اتخاذ تدابير فعالة وأكثر قابلية للتنفيذ لتوفير الحماية لهم.

٩٧ - ينبغي للمجتمع الدولي:

- (أ) أن يكفل الاهتداء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنهج قائم على حقوق الإنسان، يضمن المشاركة المجدية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات المتأثرة، وتمكين المدافعين وحمايتهم على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني؛
- (ب) أن يستقصي علناً ويدين انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، ويزيد إبراز دورهم المشروع في الدفاع عن الحقوق في الأراضي والحقوق البيئية؛
- (ج) أن يؤكد اشتمال أي اتفاقات تجارية مستقبلية ثنائية أو متعددة الأطراف تشترك فيها البلدان التي يكون المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية فيها عُرضة للتهديد، على تدابير لمنع ومجابحة الانتهاكات ضد المدافعين، وآليات للتحقيق في الانتهاكات والانتصاف منها؟
- (c) أن يضمن اهتداء جميع أنواع المعونة والمساعدة الإنمائية بحقوق الإنسان وبالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يطبقها على البرجحة في جميع القطاعات وعلى كل المستويات؛

- (ه) أن يصيغ معاهدة دولية لمنع ومجاهمة انتهاكات مؤسسات الأعمال عبر الوطنية والوطنية لحقوق الإنسان، وأن ينظر أيضاً في ارتفاع مستوى الخطر الذي تسببه أنشطة الأعمال للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.
- ٩٨ ينبغي للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان رصد الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٩٩ - ينبغى للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية:

- (أ) أن تحث الأطراف المتفاوضة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الإسراع باختتام المفاوضات المتعلقة بتطبيق المادة ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؟
- (ب) أن تشجع المزيد من الدول على الانضمام إلى اتفاقية أرهوس، في عدم وجود ترتيبات أخرى متعددة الأطراف وإقليمية في هذه المرحلة؛
- (ج) أن توفر الدعم السياسي والمالي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تدعيم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في المنطقة؛
- (د) أن تصيغ سياسات وتدابير لمنع ومجابحة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب تعاولهم مع الآليات الإقليمية.
- ١٠٠ ينبغي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وضع صكوك دولية مماثلة ملزمة قانوناً بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، يما في ذلك وضع تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛
- 1.١- ينبغي للجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء آلية لتوفير الحماية العاجلة للمدافعين.

١٠٢- ينبغي للدول:

(أ) أن تعيد تأكيد الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وتسلّم به، وأن تحترم هذه الحقوق وتحميها وتفي بها؟

16-13450 **34/37**

- (ب) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتضمن حق مجتمعات الشعوب الأصلية في المشاركة والتشاور في القرارات، في كل مرحلة من دورة حياة المشروع؛
- (ج) أن تضمن اتباع نهج في التنمية قائم على حقوق الإنسان، في جميع التنظيمات القانونية والسياساتية، بما في ذلك في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف أو العقود، وإنشاء آليات لمراعاة العناية الواجبة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحماية البيئة؟
- (د) أن تكفل وجود نهج وقائي فيما يتعلق بأمن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بضمان مشاركتهم المحدية في اتخاذ القرار وعن طريق وضع القوانين والسياسات والعقود وإجراء التقييمات من جانب الدول ومؤسسات الأعمال؛
- (ه) أن تصيغ خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتضمن أنها، إضافة إلى تقييمات الأثر البيئي، موضوعة بشفافية تامة وبمشاركة محدية قبل منح الترخيص أو امتيازات التنفيذ لأي مشروع تجاري أو إنمائي؟
- (و) أن تضمن التنفيذ الفعال لأي تدابير احترازية أو عاجلة تكون مكفولة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بموجب آليات إقليمية لحقوق الإنسان؟
- (ز) أن تنشئ آليات للحماية من أحل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، واضعة بعين الاعتبار الأبعاد المتقاطعة للانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات، والشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية والمهمسة؛
- (ح) أن تكفل إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة فيما يدّعى من التهديدات والعنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وتضمن مثول مرتكبي الجرائم المباشرين وشركائهم أمام العدالة؛
- (ط) أن تتفاعل مع المستثمرين ومؤسسات الأعمال من أحل تأكيد مسؤوليا قم في مجال حقوق الإنسان، ومجازاة الشركات المرتبطة بانتهاكات مرتكبة بحق المدافعين، في الداخل والخارج
 - ١٠٣- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتما:
- (أ) أن تعالج الفجوات القانونية التي تزيد المخاطر على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك في المعايير البيئية والقوانين المهلهلة الحامية لحقوق الشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي وأسانيدها العرفية في ملكية الأراضي والموارد؟

- (ب) أن تصيغ وتنفذ استراتيجيات وخطط عمل لتعزيز مشاركة المدافعين وحمايتهم، ومنع ارتكاب الانتهاكات بحقهم، يما في ذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة ومبادرة حقوق الإنسان أولا؛
- (ج) أن ترصد وتوثّق وتستجيب للحالات المزعومة بارتكاب أعمال انتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب تعاولهم مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة و آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠٤- ينبغي للمؤسسات المالية والدولية:

- (أ) أن تحترم حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتحميها، وأن تنفذ التزاماتها في جميع الأنشطة بما يضمن وحود بيئة تمكينية للمدافعين؛
- (ب) أن تدمج في سياساتها المتعلقة بتخصيص الأموال وإدارتها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان؛ وأن تكيف صناديقها وفقاً لهذا النهج بالتشاور مع المحتمعات المتأثرة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، مع الحصول على دعمهم المستمر في تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.

١٠٥ ينبغي لمؤسسات الأعمال:

- (أ) أن تعتمد وتنفذ معايير دولية وإقليمية ذات صلة في مجال حقوق الإنسان، عما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان؛
- (ب) أن تفي بالالتزامات القانونية والأخلاقية، بما فيها المراعاة الواحبة القوية لحقوق الإنسان، وإجراء تقييمات للأثر الذي يرتبه كل مشروع على حقوق الإنسان، وضمان المشاركة الكاملة والتشاور التام مع المجتمعات المتأثرة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛
- (ج) أن تحجم عن ارتكاب الاعتداءات البدنية واللفظية والقانونية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛ وأن تتشاور معهم بشكل محدٍ في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها وفي عمليات ممارسة العناية الواجبة وإجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان؛
- (د) أن تفصح عن المعلومات المتصلة بالمشاريع الإنمائية المزمعة والجارية الكبيرة النطاق، في الوقت المناسب وبطريقة تتيح استفادة المجتمعات المتأثرة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية منها؟

16-13450 **36/37**

- (ه) أن تنشئ آليات التظلم الضرورية لتجنّب أي أثر مباشر أو غير مباشر ينجم عن انتهاكات حقوق الإنسان وتخفيفه والانتصاف منه؟
- (و) أن تكفل احترام شركات الأمن الخاصة وغيرها من مقاولي الباطن لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمحتمعات المتأثرة، وأن تنشئ آليات مُساءَلة عن التظلمات.